

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

بمقتضى أمر عدد 790 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد رفيق شوشان، مستشار المصالح المالية من الدرجة الأولى، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

بمقتضى أمر عدد 791 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تنهى تسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي، مراقب عام المالية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة المالية ابتداء من 24 أوت 2022.

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

يعفى السيد الحبيب التومي، مستشار المصالح العمومية، الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض من مهامه، ابتداء من 5 أبريل 2022.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2022 مؤرخ في 4 نوفمبر 2022.

تسمى السيدة ليلي العريبي نعيجة، متصرف عام خارج الصنف، رئيسا مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمين على المرض، ابتداء من 5 أبريل 2022.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 أكتوبر 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،